

445032 - ما حكم منع الوالدين من بعض الأطعمة حفظاً على صحتهما؟

السؤال

أبي وأمي يعانيان من أمراض مزمنة كالسكري والضغط، وأبي شخص يأكل كثيراً من كل شيء، ولا يتوقف عن الأكل إلا عند النوم، أنا أتحكم ب الطعام، وكمية الطعام، مثل: الأرز، والدجاج، وأقلل له كمية العشاء؛ لأجل صحته، وهو لا يعجبه هذا، فهل يعتبر هذا من عقوق الوالدين؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

في البداية نود أن نشكر لك عناءِ يفكِّر بوالديك وبصحتهما فلا شك أن هذه العناية وهذا الاهتمام من مظاهر بِرِّ الوالدين نسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك.

ثانياً:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ» رواه الحاكم (57/2-58) وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم، ورواه ابن ماجه (2340) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».

ولا شك أن المسلم مأمور بأن يرعى مصالح نفسه وبأن يدفع الضرر عن نفسه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقر سلمان رضي الله عنه عندما قال لأبي الدرداء: «ولنفسك عليك حقاً» رواه البخاري (1867).

ثالثاً:

بناء على ما تقدم هل إذا بلغت أطعمة معينة حد الضرر الظاهر، هل يحرم على المسلم تناولها بكيفية تضره؟
الجواب: نعم، لا يجوز لل المسلم تناول ما يضره ويؤذيه، ضرراً مباشراً، محققاً.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"والضار في غيره: مثل أن يكون هذا الطعام لا يلائم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين: حصل الضرر، وإذا أكلتهما على انفراد لم يحصل الضرر، ومن ذلك الحفية للمرضى، فإن المريض إذا حُمِي عن نوع معين من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرك: صار عليه حراماً..."

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "إذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخرمة: حرم عليه"

فإذا قال الإنسان: أنا إذا ملأ بطني من هذا الطعام: فإنه سيحتاج إلى ماء، فإذا أضفت إليه الماء: فلا أكاد أمشي، وأتأذى، فإن جلست: تأذيت، وإن ركعث: تأذيت، وإن استلقيت على ظهري: تأذيت، وإن انبطحت على بطني: تأذيت، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: "إذا خاف الأذية: فإنه يحرم عليه الأكل"، وما قاله رحمه الله: صحيح؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يأكل ما يؤذيه، أو يلبس ما يؤذيه، أو يجلس على ما يؤذيه، حتى الصحابة رضي الله عنهم في السجود، كانوا إذا أذاهم الحر يبسطون ثيابهم، ويسبدون عليهم؛ لئلا يتأنوا؛ ولأجل أن يطمئنوا في صلاتهم.

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام خوف الأذية والثخرمة مما ضرره في غيره، وهو الإكتار، يعني هو بنفسه ليس بضار، لكن الإكتار منه يكون ضاراً مؤذياً، حتى وإن لم يتضرر، لكن الظاهر لي من الناحية الطبية أنه يتضرر؛ لأن المعدة إذا ملأتها سوف تتأذى وتتعب، وقد قيل: إن من الأمور المهلكة: إدخال الطعام على الطعام، فإذا صح ذلك كان -أيضاً- حراماً؛ لأن الله يقول: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا**. النساء/29.

ولا يبعد أن يكون هذا صحيحاً، وهو أمر مجرّب" انتهى من "الشرح الممتع" (11-15/9).

وقال الشيخ رحمه الله أيضاً: "لو قيل لرجل مصاب بالداء السكري: لا تأكل التمر، ولا الحلوي: صار التمر، والحلوى حراماً عليه؛ لأنها تضره، ووجب عليه اجتنابها، وهي حلال للآخرين" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (229/السؤال رقم 2).

وهذا إذا كان حصول الضرر أو الأذى أو التخرمة محققاً، ظاهراً.

وأما إذا كان الضرر قد يحصل على التدريج لاحقاً، فلا يقال بتحريم تناول الطعام المباح في الأصل، لكن يدعى الإنسان إلى الحمية ما أمكن؛ لتفادي ما يتوقع ضرره.

رابعاً:

بناء على ما تقدم فإنه يتلطف مع الوالدين في منعهما مما يخشى ضرره، ويحتال عليهما بما أمكن من الحيل لتناول ما يناسبهما دون غيره، وتدخلين عليهما من باب المحبة والشفقة والحرص عليهما، فإن أصررا على تناول الزائد لم يجز منعهما ولا إغضابهما؛ لأنهما مكلفان مسئولان عن تصرفهما، وإغضابها يدخل في العقوق المحرّم.

والله أعلم